

قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977⁽¹⁾

تحديد سرعة المركبات

مادة (1)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (45) خمسة وأربعين كيلو مترا في الساعة وذلك في المدن والمناطق التجارية والمناطق الأهلية بالسكان والأحياء السكنية وما في حكمها.

مادة (2)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (80) ثمانين كيلو مترا في الساعة وذلك في الطرق الرئيسية والطرق السريعة وما في حكمها.

على أنه يجوز تحديد سرعة أقل أو سرعة أكثر في بعض أجزاء هذه الطرق حسب ما تقتضيه حالة المرور.

مادة (3)

تقوم الإدارة العامة للمرور بوضع لافتات مبين بها الحد الأقصى للسرعة لإرشاد الجمهور.

مادة (4)

يطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار حكم المادة (34) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 27 شوال 1397هـ الموافق 10 أكتوبر 1977م.

